

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٩

يقرر ما يلي:

المادة ١- يعدل شرط السن للطلاب الذين يتقدمون إلى إعلان المعيدين في كليات الطب من حملة شهادات الدراسات العليا العامة والفرعية وفق الآتي:

١- على ألا يزيد عمره على /٣٠/ سنة ميلادية لحملة شهادات الدراسات العليا العامة في الطب أو ما يعادلها في سنة الإعلان.

٢- على ألا يزيد عمره على /٣٢/ سنة ميلادية لحملة شهادات الدراسات العليا التخصصية الفرعية في الطب في سنة الإعلان.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١١/١/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات